الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/18
7 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بينهيرو*

موجز

أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في قرارها ١٩٩٢/٥٨، ومدَّد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ وقراره ١/٥. وسيستعرض المجلس ولاية المقرِّر الخاص في آذار/مارس ٢٠٠٨ عند انتهاء مدتها وهي سبع سنوات.

ويركِّز هذا التقرير على الأنماط الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ميانمار خلال الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد قدَّم المقرِّر الخاص تقريراً عن بعثة المتابعة (A/HRC/7/24) بعد اعتماد المجلس قراره ٣٣/٦.

* تأخر تقديم هذا التقرير كي يتضمن أحدث المعلومات.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدِّمة	١-٥	٣
ثانياً -	أنشطة المقرِّر الخاص	٦-٩	٣
ثالثاً -	التطورات الأخيرة	١٠-٢٣	٤
	ألف - المؤتمر الوطني وطريق المضي قدماً	١٣-١٨	٤
	باء - إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان	١٩-٢٠	٦
	جيم - ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا والجهود السياسية الأخرى	٢١-٢٣	٦
رابعاً -	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٤-٣٩	٧
	ألف - الحق في الصحة والتعليم والغذاء	٢٤-٣٠	٧
	باء - السُّخرة	٣١-٣٣	٨
	جيم - حرية التعبير، والتنقل، والتجمُّع السلمي	٣٤-٣٩	٩
خامساً -	سيادة القانون	٤٠-٤٩	١٠
	ألف - إقامة العدل والمحاكمات العادلة	٤٠-٤٢	١٠
	باء - السجناء السياسيون وأحوال الاحتجاز	٤٣-٤٨	١١
	جيم - تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب	٤٩	١٢
سادساً -	حقوق الإنسان والوضع الإنساني	٥٠-٨٧	١٢
	ألف - الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالجوانب الإنسانية	٥١-٥٧	١٣
	باء - الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، والإفلات من العقاب، والمساءلة	٥٨-٦٢	١٤
	جيم - مصادرة الأراضي، والموارد الطبيعية، وحالات التشريد القسري، والهجرة	٦٣-٧١	١٥
	دال - العمليات العسكرية في المناطق الإثنية والتمييز ضد الأقليات	٧٢-٨٠	١٧
	هاء - حالة الأطفال	٨١-٨٣	١٩
	واو - حالة النساء	٨٤-٨٧	١٩
سابعاً -	ملاحظات ختامية	٨٨-٩٨	٢٠
ثامناً -	التوصيات	٩٩-١٠١	٢١

أولاً – مقدِّمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عام ١٩٩٢ في قرارها ١٩٩٢/٥٨١ ومدَّدتها في قرارها ٢٠٠٥/١٠.

٢- ومن المتوقع أن يستعرض مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة ولاية المقرِّر الخاص. ويشمل هذا التقرير، المقدَّم وفقاً لقرار المجلس ٥/١، الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣- وقد أذِنت حكومة ميانمار للمقرر الخاص، منذ أن عُيِّن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بزيارة البلد سبع مرات. إلا أن الحكومة لم تسمح له بإيفاد بعثات إلى ميانمار في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وعقب عقد المجلس دورته الخاصة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعت الحكومة المقرِّرَ الخاص إلى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق مدتها خمسة أيام إلى ميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقُدِّم تقرير إلى المجلس عما خَلُص إليه المقرِّر من نتائج (A/HRC/6/14).

٤- ويأسف المقرِّر الخاص لأنه لم يُسمح له بالعودة إلى ميانمار في بعثة متابعة، كما طلب إليه المجلس.

٥- وواصل المقرِّر الخاص بذل أفضل ما في وُسعِه لأداء مهام ولايته استناداً إلى معلوماتٍ عن انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان جُمعت من طائفة متنوعة من المصادر المستقلّة الموثوق بها. ويُقر المقرِّر الخاص بتلقيه الردود المتعلِّقة بحالة عددٍ من المحتجزين. ويود أيضاً أن يُعرب عن رغبته في توضيح أنه يتعذَّر عليه أن يلمس أي التزامٍ حقيقي من جانب الحكومة بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان هذه نظراً لعدم تلقيه ردوداً منها، تتضمن معلوماتٍ جوهرية، على معظم رسائله، ورسائل غيره من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، الموجَّهة إليها.

ثانياً – أنشطة المقرِّر الخاص

٦- واصل المقرِّر الخاص إجراء اتصالاتٍ منتظمة مع بعثة ميانمار الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في كلٍّ من جنيف ونيويورك. وأجرى مشاوراتٍ مع ممثلين للدول الأعضاء، ومسؤولين من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وممثلي منظمات المجتمع المدني، وأكاديميين. وقدَّم تقريره السنوي (A/62/223) إلى الجمعية العامة في نيويورك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وعرض المقرِّر الخاص أيضاً ما انتهى إليه من نتائج على كلٍّ من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة، والمستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار، السيد إبراهيم جمباري، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، السيدة راديكا كوماراسوامي، وأجرى اتصالات منتظمة معهم. ويرحب المقرِّر الخاص أيضاً بتعيين المبعوث الخاص لميانمار التابع للاتحاد الأوروبي، السيد بييرو فاسينو، الذي التقى به بعد تعيينه.

٧- وزار المقرِّر الخاص ميانمار بدعوةٍ من الحكومة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عملاً بقرار المجلس دإ-٥/١. وقد قُدِّم تقريره عن هذه الزيارة منفصلاً (A/HRC/6/14) إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأجرى المقرِّر الخاص يومي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في بانكوك مشاوراتٍ مع وزير الشؤون الخارجية التايلندي، وممثلين من السلك الدبلوماسي، ومنظمات غير حكومية تعمل في ميانمار وتايلند وعلى الحدود بينهما، وأجرى كذلك مشاورات مع غيرهم.

٨- وبلَّغ المقرِّر الخاص الحكومةَ، في رسالته المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، برغبته في إيفاد بعثة متابعة قبل عقد المجلس دورته السابعة في آذار/مارس، وذلك عملاً بقرار المجلس ٦/٣٣. ويأسف المقرِّر الخاص لأنه لم يُسمح له بدخول البلد في بعثة متابعة كما طلب إليه المجلس.

٩- ويود المقرِّر الخاص أن يُعرب عن امتنانه لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما لمكتبها الإقليمي لجنوب شرق آسيا، لما قدَّماه إليه من دعم في تنفيذ ولايته. ويود أيضاً أن يُثني على التعاون الذي أبداه كلٌّ من المنسِّق المقيم ومنسِّق الأمم المتحدة المقيم للشؤون الإنسانية، السيد تشارلز بيتريي، وفريق الأمم المتحدة القطري في ميانمار بأكمله.

ثالثاً - التطورات الأخيرة

١٠- يشهد البلد تغيرات نتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية، منها اعتماد دستورٍ جديد في المستقبل سيعيد تعريف الهياكل السياسية للبلد فضلاً عن عددٍ من المشاريع التنموية الجارية. وستتوقف إيجابية هذه التغيرات على سهولة التحول السياسي ومشاركة المجتمع الدولي. ويؤدي تعذُّر إمكانية وصول آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة إلى مناطق النزاع إلى تفاقم حالة حقوق الإنسان السيئة أصلاً.

١١- ويمثِّل إنشاء الأمين العام لجماعة أصدقاء ميانمار، التي عقَدت اجتماعها غير الرسمي الأول في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أحد الجهود المهمة التي يبذلها المجتمع الدولي لمواصلة الدعوة إلى اتخاذ إجراءاتٍ عاجلة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان لشعب ميانمار.

١٢- ولاحظ المقرِّر الخاص مع الارتياح أن منظومة الأمم المتحدة قد أنشأت آلياتٍ لتيسير التواصل فيما بين القطاع السياسي والقطاع الإنساني وقطاع حقوق الإنسان لمعالجة الحالة في ميانمار. وفي هذا السياق، يُعرب المقرر الخاص عن مساندته لمهمة المساعي الحميدة التي كُلِّف بها المستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار ويرحب بالإعلان في ٢١ شباط/فبراير عن زيارته المقبلة إلى ميانمار التي من المقرر أن يقوم بها في بداية شهر آذار/مارس ٢٠٠٨. ويحث المقرِّر الخاص حكومة ميانمار وجميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية على مواصلة تعاونها مع المستشار الخاص في القيام بمساعيه الحميدة.

ألف - المؤتمر الوطني وطريق المضي قدماً

١٣- لقد شهدت عملية الإصلاح المقترحة في خريطة الطريق المؤلَّفة من سبع خطوات وتستهدف تحقيق المصالحة الوطنية والتحوُّل إلى الديمقراطية مزيداً من التقييد والتحديد، بعد أن كانت قد لاحت بضع بوادر أولية للانفتاح في تلك العملية وشمولها جميع الأطراف المعنية. وإضافةً إلى ذلك، فقد تسبَّب ما لوحِظ في السنوات القليلة الماضية من حالات تأخير وعقبات تحول دون مشاركة كل القطاعات في إبطاء خطى الإصلاحات اللازمة لتحقيق الديمقراطية. ويلاحظ المقرِّر الخاص أن هذه العملية قد مضى عليها حتى الآن ١٤ عاماً وأنها غير محددة الأجل.

١٤- وقد شكَّل مجلس الدولة للسلام والتنمية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر لجنةً تتألف من ٥٤ عضواً من أجل صياغة دستور الدولة بموجب الإعلان رقم ٢٠٠٧/٢. وأعلنت الحكومة عن الانتهاء من إعداد مشروع الدستور في ١٩ شباط/فبراير.

١٥- والتقى المقرِّر الخاص، إبّان بعثته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بوزير الإعلام، العميد كياو هسان، الذي أعلمه بتشكيل لجنة صياغة الدستور، وهي الخطوة الثالثة في خريطة الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية، التي تُوِّجت بالانتهاء من إعداد مشروع الدستور. وصرَّح الوزير بأن الخطوة الرابعة سوف تُستكمل عندما توافق أغلبية الشعب على الدستور من خلال استفتاءٍ وطني. وأعلم الوزيرُ المقرِّر الخاص بأنه خلال الخطوة الخامسة، المتمثِّلة في إجراء انتخاباتٍ عامة، سيكون للجميع الحق في التصويت وفي أن يُنتخبوا، بمن فيهم أولئك وصفهم الوزير بأنهم معارضون لخريطة الطريق المؤلفة من سبع خطوات. وسوف يحق لهم أيضاً إنشاء أحزابٍ سياسية وشنّ حملات انتخابية في الوقت المناسب. أما المرحلة السادسة فسوف تُشكَّل فيها هلوتاو *(Hluttaw)* (حكومة) جديدة. ووصف الوزير الخطوة السابعةٍ بأنها عملية مستمرة لبناء دولةٍ ديمقراطيةٍ جديدة.

١٦- وأعلم الوزيرُ المقرِّر الخاص بأن المؤتمر الوطني قد نجح في اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ الجوهرية المفصَّلة التي سيُستَرشد بها في صياغة الدستور مستقبلاً. ووفقاً لما صرَّح به الوزير، تضمن هذه المبادئ العدل، والحرية، والمساواة لجميع المواطنين في البلد كي يتمتعوا بحقوقٍ متساوية أمام القانون؛ وبالحق في عدم التمييز بسبب العرق أو النوع أو الثروة؛ وبحرية العقيدة. وأوضح الوزير أيضاً أنه سيكون لكل مواطن، وفقاً للقانون، الحق في حرية القول، والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات. وتضمن هذه المبادئ أيضاً حقوق أفراد القوميات الإثنية في الحفاظ على لغاتهم وآدابهم وفنونهم وثقافاتهم وتطويرها. وتتكوَّن الدولة في ظل الدستور الجديد من سبعة أقاليم، وسبع ولايات (كاشين، وكاياه، وكايين، وشان، وتشين، ومون، وراخين)، وقطاع يتمتَّع بالحكم الذاتي خاص برعايا وا، وخمس مناطق تتمتَّع بالحكم الذاتي خاصة برعايا باو، ودانو، وبالونغ، وكوكانغ، وناغا. وسوف تُتَّخذ إجراءاتٍ إضافية تكفل تمتع أفراد الأقليات ممن لا ينتمون إلى قطاع أومنطقةٍ تتمتَّع بالحكم الذاتي بحقوقهم. وستحصل الأقليات التي يمثل عدد أفرادها ٠,٠١ في المائة على الأقل من إجمالي عدد سكان الدولة على مقعدٍ واحدٍ في حكومة *(Hluttaw)* الإقليم أو الولاية التابعين لها.

١٧- وأعلنت الحكومة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أنها ستُجري استفتاءً بشأن الدستور الجديد في أيار/مايو ٢٠٠٨ وانتخاباتٍ ديمقراطية متعددة الأحزاب في عام ٢٠١٠. ويود المقرِّر الخاص أن ينضم إلى الأمين العام في دعوته سلطات ميانمار إلى أن تُجري دون تأخير حواراً جوهرياً محدَّداً زمنياً مع حزب داو أونغ سان سووكيي (Daw Aung San Suu Kyi) وغيره من الأحزاب ذات الصلة لصالح عملية المصالحة الوطنية. ويكرر المقرِّر الخاص تأكيد أن استدامة الديمقراطية تحتِّم أن يمثِّل أي مشروع دستورٍ وجهات نظر شعب ميانمار كله تمثيلاً واسعاً. ويأسف المقرر الخاص أسفاً عميقاً لاستمرار احتجاز زعماء المعارضة السياسيين، على الرغم من إعلان حسن النوايا المذكور أعلاه. وقد شعر المقرر الخاص بالجزع لدى علمه في ١٣ شباط/فبراير بأن الإقامة الجبرية المفروضة على تين أو، نائب الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية البالغ من العمر ٨٠ عاماً، قد امتدَّت عاماً آخر وبأن الأحكام القانونية في الدستور الجديد قد تمنع الأمينة العامة للرابطة من ترشيح نفسها في الانتخابات العامة المقترحة. وتلقَّى المقرر الخاص أيضاً ادعاءاتٍ باستخدام القوة ضد المواطنين لإجبارهم على المشاركة في تجمُّعات مناصِرة للحكومة تأييداً للعملية الدستورية.

١٨- وقد أعرب المقرِّر الخاص عن قلقه حيال دور رابطة الاتحاد للتضامن والتنمية، التي أنشأها مجلس الدولة للسلام والتنمية في عام ١٩٩٣ بوصفها أحد الأحزاب السياسية المرشَّحة في الانتخابات المقبلة. فقد تلقَّى المقرِّر الخاص على مر السنين ادعاءاتٍ تفيد باشتراك الرابطة في أعمال عنفٍ سياسي وجنائي، كان آخرها قمع المتظاهرين عقب اندلاع أزمة الوقود، على النحو الموثق في تقرير المقرِّر الخاص إلى المجلس في دورته السادسة. ويعتقد كثيرٌ من المراقبين أن الرابطة قد تُستخدم لإضفاء الشرعية على عملية تحوِّل من نظام عسكري إلى حكومة مدنية.

باء - إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان

١٩- أعلم وزير الشؤون الداخلية، اللواء مونغ أو، المقرِّرَ الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بأنه قد أُنشئ فريقٌ وطني لحقوق الإنسان يتألَّف من ٢٠ عضواً. ويضم الفريق، برئاسة وزير الشؤون الداخلية، ممثلين لوزارة الشؤون الخارجية، ومكتب المسؤول القانوني العسكري، ومكتب رئيس القضاة. وتوزِّع هذه الهيئة أعمالها على تسعة أفرقة فرعية مواضيعية تركِّز على طائفة عريضة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أُعلم المقرِّر الخاص، أثناء لقائه بثمانية عشر عضواً من الاعضاء الذكور واثنين من الأعضاء الإناث في تشرين الثاني/نوفمبر، بأنه يؤمل أن يصبح هذا الفريق في المستقبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٠- ومع إعراب المقرِّر الخاص عن قلقه إزاء تكوُّن الفريق بأكمله تقريباً من ممثلين للحكومة، فإنه يود أن يُقر بأهمية إنشاء هيئة وطنية محدَّدة لتعالج حالة حقوق الإنسان في البلد. فمن وجهة نظره، تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أفضل آلية على الصعيد القطري تكفل تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. غير أن فعالية هذه المؤسسات مرهونةٌ بحتمية امتثالها امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس، ولا سيما مبدأ استقلالها.

جيم - ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا والجهود السياسية الأخرى

٢١- وقَّع رؤساء الدول على ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر قمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي عُقد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في سنغافورة.

٢٢- ورحَّب المقرِّر الخاص باعتماد ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ولا سيما بالالتزام بإنشاء هيئة لحقوق الإنسان تابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، على النحو الوارد في المادة ١٤ من الميثاق، وهو ما من شأنه أن يتيح وجود إطارٍ إقليميٍّ أقوى لمعالجة حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، بما فيها ميانمار. ويعتقد المقرِّر الخاص أن هذه العملية توفر وسيلةً لأعضاء الرابطة وشركائهم لمواصلة تشجيع حكومة ميانمار على التعجيل بالإصلاحات الديمقراطية مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

٢٣- ويرحب المقرِّر الخاص بالبيان الذي أدلى به رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وبما أدلت به عقب ذلك الدول الأعضاء فيها من بياناتٍ ألقت الضوء على عدم إحراز أي تقدم في مسألتي الديمقراطية وحقوق الإنسان في ميانمار. ويلاحظ المقرِّر الخاص أيضاً مع الارتياح أن الصين تدعم ما تبذله حكومة ميانمار من جهودٍ متواصلة بهدف إقامة حوار وتحقيق مصالحةٍ وطنية يشملان جميع الأطراف المعنية، ويشيد بأحدث الجهود التي بذلتها بلدان أخرى، من قبيل الهند، لكفالة استمرار تعاون ميانمار مع الأمم المتحدة.

رابعاً – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف – الحق في الصحة والتعليم والغذاء

٢٤- أفادت تقارير بأن ثمة أدلة واضحة على تدهور القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، مما قد يفضي إلى تفاقم الوضع الإنساني. فقد ورد في موجز عن مشكلة الفقر نشرته الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أن النفقات على الغذاء تمثل نسبة قدرها ٧٣ في المائة من إجمالي النفقات الاستهلاكية. وتفيد وكالات الأمم المتحدة العاملة في البلد بأن واحداً من كل ثلاثة أطفال دون سن الخامسة يعاني من سوء التغذية، وتقل نسبة الأطفال الذين يتمكنون من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي عن ٥٠ في المائة.

٢٥- وما زالت ميانمار تنوء إلى حدٍّ بالغ بأعباء مكافحة الأمراض المعدية، ولكن بفضل مساعدة من وكالات الأمم المتحدة، من قبيل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمنظمات غير الحكومية، شهد قطاع الصحة العامة تقدماً في مجال مكافحة أمراض الملاريا، والسل، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بيْد أن تقديم خدمات مكافحة الأمراض لا يزال يمثل تحدياً كبيراً، ولا سيما في البلدات النائية التي يصعب الوصول إليها، بما فيها تلك الواقعة في المناطق الحدودية، ويُعزى ذلك إلى عوامل عديدة من قبيل عدم كفاية الموارد المخصَّصة للصحة، وتعذُّر الوصول إلى هذه المناطق، وارتفاع معدل دوران الموظفين.

٢٦- وأشارت أحدث التقديرات الصادرة عن كلٍّ من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى أن ما مجموعه ٠٠٠ ٢٤٢ شخص في ميانمار كانوا مصابين في عام ٢٠٠٧ بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو أحد أسوأ الأوبئة المتفشِّية في آسيا. ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، احتاج ٠٠٠ ٧٥ شخص في عام ٢٠٠٧، من بينهم ٠٠٠ ٢ طفل، إلى علاج مضاد للفيروسات الرجعية. وأُفيد بأنه حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت ٥٠٠ ١٠ حالة فقط قد بدأت تتلقَّى هذا العلاج. وأُفيد أيضاً بأن المنظمات غير الحكومية توفر ٨٥ في المائة من العلاج. ويُعرب المقرِّر الخاص عن قلقه إزاء إعلان مستشفى يانغون للأمراض المعدية الذي تديره الحكومة (واي بار جي) أن اللوائح الجديدة التي أُقرَّت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تقضي بوقف تقديم الخدمات الطبية المجانية، من قبيل الخدمات السريرية والمختبرية، إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد كانت هذه الخدمات تقدَّم في السابق بدعمٍ من إحدى المنظمات غير الحكومية و لم تواصل الحكومة تقديمها بعد أن استلزمت الظروف وقف هذا الدعم. وليس بمقدور معظم الأشخاص الذين يترددون على المستشفى من أجل إجراء فحوصاتٍ أو التماساً للعلاج سوى تحمُّل تكاليف المواصلات، والغذاء، والتكاليف الأساسية للمعيشة. وقد اعتادت جماعة الرعاية الاجتماعية التابعة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أن تقدم الدعم إلى عددٍ من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ممن لن تتاح لهم إمكانية الحصول على خدمات العلاج لولا هذا الدعم. وأُفيد أيضاً بتوقف جزء كبير من هذه المساعدة، عقب قمع المظاهرات، مما خلَّف عدداً غير معلوم من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون خدمات.

٢٧- ويغتنم المقرِّر الخاص الفرصة ليشيد بالعمل المهم الذي يضطلع به مركز ماي تاو الصحي في ماي سوت، بتايلند، الذي يوفر منذ عام ١٩٨٨ رعايةً صحيةً مجانية للاجئين، والعمال المهاجرين، وأفراد آخرين ممن يعبرون الحدود إلى تايلند.

٢٨- وقد تلقَّى المقرِّر الخاص، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، معلوماتٍ تفيد بأن مسؤولين في وزارة الصحة استدعوْا موظفي الإغاثة الدولية من المنظمات الدولية غير الحكومية إلى العاصمة الجديدة نايبيْداو منذرين إياهم بضرورة اتِّباع القواعد اتباعاً صارماً وإبلاغ الحكومة بتفاصيل رحلاتهم الميدانية. وأصبحت تصاريح السفر التي تُصدَر لموظفي الإغاثة الدولية العاملين في المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل عملهم في الميدان تصدر الآن لمدة شهرٍ واحدٍ فقط، بعد أن كانت تصدر لمدة ثلاثة شهور. وتُلزم القواعد المشدَّدة الجديدة الأجانبَ العاملين لدى هذه المنظمات بأن يصحبهم موظف اتصال تابع للوزارة أثناء سفرهم عبر البلد. وتحظر القواعد الجديدة جمع أي معلومات بخلاف تلك المتَّصلة بالصحة العامة.

٢٩- ويستنكر المقرِّر الخاص أيضاً الانتهاكات الخطيرة لمبدأ الحياد الطبي التي وُجِّه انتباهه لها منذ إنشاء ولايته. ففي أواخر عام ٢٠٠٧، وردت بلاغات بأن مجلس الدولة للسلام والتنمية قد تحفَّظ على عامليْن في مجال الصحة واضطرت الجماعة التي كانت تتلقَّى خدمات الطبيبين إلى دفع مال كي يُطلَق سراحهما. ووردت ادعاءات بقيام جنود تابعين لمجلس الدولة للسلام والتنمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بقتل طبيب مسؤول عن إحدى العيادات قُرب عيادة بو تاو بلاو. وقد توفي سبعة عاملين في مجال الصحة منذ عام ١٩٩٨.

٣٠- ويحيط المقرِّر الخاص علماً بالخبر الإيجابي الذي أصدره برنامج الأغذية العالمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومفاده أنه سيوسِّع نطاق أنشطته في مجال تقديم المساعدات الغذائية في عام ٢٠٠٨. وقد انتفع بمساعدات البرنامج ٥٠٠ ٠٠٠ شخصٍ في نهاية العام الأول من مدته وهي ثلاثة أعوام، مما أتاح تغلُّب المجتمعات المحلية الضعيفة على حالات النقص المزمن في الغذاء. كذلك أحاط المقرِّر الخاص علماً مع الارتياح بأن الحكومةَ تيسِّر عمل البرنامج بإتاحتها إمكانية الوصول إلى العديد من المناطق الأكثر تهميشاً في البلد. وقد عمدت السلطات مؤخراً في شمال راخين إلى تيسير الإجراءات للمساعدة على الإسراع بعملية تقديم الغذاء للجماعات المحلية العائدة. ويُؤمل أن تُكرَّر هذه المبادرة في مناطق أخرى وأن تعالج الحكومة مسألة القيود المفروضة على بعض فئات السكان في ولاية راخين، من قبيل تقييد حرية تنقُّلهم خارج حدود قريتهم، الأمر الذي يؤثر على الأمن الغذائي في المنطقة ويشكِّل كذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

باء - السُّخرة

٣١- انضمت حكومة ميانمار إلى عددٍ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، من بينها اتفاقية إلغاء السخرة، الصادرة عام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، الصادرة عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧). وعلى الرغم من إصدار الحكومة في عام ٢٠٠٠ أمراً يجرِّم ممارسة السُّخرة، فقد واجه إنفاذه بفعالية نواحي عجزٍ كبيرة.

٣٢- ويرحب المقرِّر الخاص بإبرام تفاهم تكميلي بشأن السخرة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ بين منظمة العمل الدولية والحكومة بهدف إنشاء آلية تمكِّن ضحايا السخرة من التماس سُبُل الانتصاف. ولاحظ المقرِّر الخاص أن بعض الحالات قد تمَّ حلها بنجاح، مما يبرهن على أهمية آلية تقديم الشكاوى. ولئن كان المقرِّر الخاص يعي نواحي القصور الموجودة حالياً في الآلية في السياق الحالي، فإنه يشجع بقوة حكومة ميانمار على التعاون مع موظف الاتصال لتعزيز فعاليتها. ويلاحظ المقرِّر الخاص مع الارتياح الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتمديد التفاهم التكميلي لفترة تجريبية إضافية تدوم ١٢ شهراً رهناً بتقديمه إلى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في اجتماعه الذي يُعقد في آذار/مارس.

٣٣- ويتمثل أحد أبرز التطورات في أن الحكومة لم تعد تطلب على ما يبدو عمالة لتنفيذ المشاريع الوطنية في مجال البنية التحتية. غير أن السلطات المحلية ما برحت تستخدم السخرة على نطاق واسع في الأشغال العامة في مجالي البنية التحية والخدمات. ولا يزال الوضع شديد الخطورة في المناطق الحدودية؛ حيث يواصل الجيش استخدام السخرة على أساس منهجي واسع النطاق في مجموعة من الأغراض العسكرية والمتصلة بالنية التحتية، ويشمل ذلك استخدام المدنيين كحمالين لصالح الجيش خلال الدوريات والعمليات العسكرية. ومن بين العقبات الرئيسية التي تحول دون القضاء على السخرة الافتقار الواضح إلى الإرادة السياسية للتعامل مع المشكلة بصورة جادة أو إيجاد بدائل مقبولة، واستمرار إفلات الموظفين الحكوميين وضباط الجيش من العقاب. وتُضاف إلى ذلك مشكلة أخرى هي عدم وجود معلومات عامة عن أوامر الحكومة التي تحظر استخدام السخرة وعن آليات التماس الانتصاف القائمة، وانعدام الوعي بتلك الأوامر.

جيم - حرية التعبير، والتنقل، والتجمُّع السلمي

٣٤- واصلت السلطات فرض قيود صارمة على حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمُّع. وتلقَّى المقرِّر الخاص عدة تقارير تدعي بأن الحكومة تقمع المبادرات الفردية، حتى تلك التي ليست لها أي أغراض سياسية، من قبيل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتلقَّى أيضاً ادعاءاتٍ بشأن مقاضاة أفراد قاموا بنقل معلوماتٍ عامة إلى منظمات وأفراد داخل البلد وخارجها. ويظل المقرِّر الخاص قلقاً إزاء القيود الصارمة المفروضة على حرية التنقل والتي تسود البلد بوجهٍ عام، ولا سيما إزاء تلك المفروضة على جماعاتٍ محدَّدة من الأقليات.

٣٥- والإطار القانوني المُنشأ يُستخدم لإسكات أصوات المعارضة. وتتولى شعبة فحص الصحافة وتسجيلها التابعة لوزارة الإعلام فحص كل منشور للتأكد من خلوه من أي شيء يُظن أنه مناهضٌ للنظام. وتمارس مجالس رقابية مشابهة رقابةً صارمة على الفن والموسيقى والأفلام وجميع أشكال التعبير الفني الأخرى. ويتعيَّن على جميع الكتاب والناشرين والصحفيين والشعراء أن يقدموا سيرهم الذاتية إلى مجلس الرقابة على الأعمال الأدبية. ويُجري المجلس بعد ذلك تحرياتٍ عما إذا كان هؤلاء الأشخاص أعضاءً في أي أحزاب سياسية معارضة أو لهم صلات بأي أشخاص آخرين أو جماعات أخرى يرى النظام أنهم يشكلون تهديداً. وأي شخص يثبت أنه له صلات غير مرغوب فيها أو يُشتبه في ذلك يُدرج اسمه في قائمة سوداء ولا يسمح له بنشر أعماله.

٣٦- وقد وضعت منظمة "مراسلون بلا حدود" ميانمار في المركز الرابع والستين بعد المائة حسب دليل قياس حرية الصحافة، أي في الترتيب الخامس في آخر الدليل، وصنَّفتها لجنة حماية الصحفيين في الترتيب الثاني في قائمة "أكثر عشرة بلدان ممارسةً للرقابة" التي تعدها. وفي حين مُنح عدد من تراخيص النشر الجديدة في السنوات الأخيرة، حسبما تفيد التقارير، لم يسفر سوى قلة قليلة منها عن إعداد منشورات صالحة للنشر بالنظر إلى ما تفرضه الحكومة من قيودٍ ومطالبَ بيروقراطية مفرطة. ويضطر كثير من المواطنين، من أجل الحصول على معلوماتٍ عما يجري فعلاً داخل البلد وفي سائر العالم، إلى الاعتماد على مصادر معلومات تحظرها السلطات الوطنية، من قبيل المحطات الإذاعية التي تبث بلغة ميانمار من الخارج. وفي الوقت نفسه، تواصل الحكومة قمع أشكال الاتصال الخارجي الأخرى. ويُدَّعى أن القوات العسكرية أغارت على عددٍ من المناطق في جميع أنحاء ميانمار في إطار حملةٍ لمصادرة الهواتف المحمولة الرخيصة المهربة إلى داخل البلد من البلدان المجاورة. وتتواصل أيضاً ممارسة الرقابة على الإنترنت وتُبذل جهودٌ واسعة النطاق لحجب خدمات البريد الإلكتروني.

٣٧- وتحد الحكومة بدرجةٍ كبيرة أيضاً من حرية التجمُّع وحرية تكوين الجمعيات. وينفَّذ بصورةٍ انتقائية قانون الرابطات غير القانونية الصادر عام ١٩٠٨ (المعدَّل في وقت لاحق) الذي يحظر التجمعات غير المصرح بها في الهواء الطلق التي تضم أكثر من خمسة أشخاص. وبالرغم من أن كلاً من القانون المحلي والمعاهدات الدولية يقضيان بالتزاماتٍ بالاعتراف بحقوق العمال واحترامها، فإن السلطات تحظر عمل النقابات والمنظمات العمالية في ميانمار.

٣٨- ويلاحظ المقرِّر الخاص أن الحكومة صدَّقت في عام ١٩٥٥ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي. إلا أن الحكومة لم تفِ بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية. وتنظر حالياً اللجنة المعنية بحرية التجمُّع التابعة لمنظمة العمل الدولية في شكوى قُدِّمت ضد الحكومة بشأن ستة أشخاص حُكم عليهم بالسَّجن لمُدد طويلة بتهمة تنظيم اجتماع للعمال. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن منظمة العمل الدولية قد طلبت إلى الحكومة بالفعل أن تعيد النظر في الإدانات وتُسقطها وأن تُطلق سراح المحتجزين.

٣٩- وقد حُرِمت الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية من القدرة على العمل بحرية وفي أمان. وقد استهدف النظام، بصفةٍ خاصة، معارضيه السياسيين. وواصلت الحكومة ممارسة الضغط على أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأعضاء عصبة قوميات شان من أجل الديمقراطية لتقديم استقالتهم وجدَّدت على نحوٍ تعسفي الإقامة الجبرية لزعيميّ الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سوكي وتين أو. وبوجهٍ عام، تنعدم حرية تكوين الجمعيات عدا في حالة المنظمات التي تعتمدها الحكومة، بما في ذلك الرابطات التجارية والهيئات المهنية والجماعات التي تنظمها الحكومة من قبيل رابطة الاتحاد للتضامن والتنمية، التي تعتمد القسر أسلوباً للانضمام إلى عضويتها.

خامساً - سيادة القانون

ألف - إقامة العدل والمحاكمات العادلة

٤٠- يساور المقرِّر الخاص قلق بالغ حيال ترسُّخ ثقافة انعدام المساءلة في كثيرٍ من حالات انتهاكات حقوق الإنسان الضاربة الجذور في هياكل النظام والمؤسسات الوطنية، معرقلةً بذلك على نحوٍ خطير سيادة القانون وإقامة العدل.

٤١- ويأسف المقرِّر الخاص لأن الهيئة القضائية تفتقر إلى الاستقلال ووفرت أساساً قانونياً يبرِّر سوء استخدام السلطة، واتخاذ قرارات تعسفية، وتبرئة ساحة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعيَّن على الحكومة أن تتعامل عاجلاً مع مسألتي قدرات مؤسسات إنفاذ القانون واستقلال الهيئة القضائية وحيادها. فقد أفضى الوضع إلى تعزيز عدم الإنصاف وتوسيع الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

٤٢- والإفلات من العقاب متأصِّلٌ في النظام ولا يمكن أن يُعزى إلى قصور القدرات المؤسسية وحده.

باء - السجناء السياسيون وأحوال الاحتجاز

٤٣- يشعر المقرِّر الخاص بالجزع إزاء ما أُبلغ عنه من وجود ٨٥٠ ١سجيناً سياسياً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولاحظ أن الحكومة تعجِّل بعمليات إلقاء القبض غير المشروعة بدلاً من أن توقفها. وما زال المقرِّر الخاص يتلقى تقارير لها مصداقية عن عمليات إلقاء قبض على ناشطين سياسيين وناشطين في مجال حقوق الإنسان وعلى صحفيين ومدنيين شاركوا في المظاهرات التي اندلعت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والتي تطرَّق إليها المقرِّر الخاص في تقريره المقدَّم إلى المجلس في دورته السابعة (A/HRC/7/24). ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد أُلقي القبض على ما لا يقل عن ٧٠ فرداً، واحتُجز نحو ٦٢ منهم منذ بدء بعثة المقرِّر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٤٤- وتلقَّى المقرِّر الخاص أيضاً ادعاءاتٍ بسوء أحوال الاحتجاز، وحدوث حالات وفاة في الحبس، وعدم كفاية الغذاء والعلاج الطبي، وعمليات إلقاء قبضٍ تعسفية وبدون أوامر قضائية مسوغة، وكذلك الاحتجاز بدون الاتصال بأحد، وإساءة معاملة المحتجزين قبل المحاكمة، وحرمان المدَّعى عليهم من حقهم في الاستعانة بمستشار قانوني. ويحثُّ المقرِّر الخاص الحكومة على إجراء تحقيقات فورية ووافية ومستقلة ومحايدة في هذه الادعاءات الخطيرة.

٤٥- وفي الوقت الذي تشرع فيه ميانمار في اتخاذ خطوات جديدة ترد في خريطة الطريق نحو الديمقراطية، يعتقد المقرِّر الخاص أن معالجة مسألة السجناء السياسيين على وجهٍ عاجل ذات أهمية قصوى؛ لأن إطلاق سراحهم سيُعتبر بادرة على حسن النوايا من شأنها أن تساعد على تمهيد الطريق نحو تحقيق الديمقراطية والمصالحة. وفي حين يواصل المقرِّر الخاص الدعوة إلى إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، باعتبار أن ذلك مسألة مبدأ، ربما ترغب حكومة ميانمار في أن تنظر في معالجة هذه المسألة على مراحل، على النحو الذي اقترحه المقرِّر الخاص في رسالةٍ وجهها إلى الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وفي تقريره الأخير الذي قدَّمه إلى الجمعية العامة (A/62/223). ويحث المقرِّر الخاص الحكومة، كخطوة أولى، على إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المعرضين للخطر، بمن فيهم النساء وكبار السن والمرضى.

٤٦- ويأسف المقرِّر الخاص عميق الأسف لأن الشاعر والصحفي أو وين تين البالغ من العمر ٧٨ عاماً لا يزال حبيس السجن منذ عام ١٩٨٩ تنفيذاً لحكمٍ مدته ٢٠ عاماً صدر عليه بتهمة "شن دعاية ضد الحكومة والتورط في جرائم أخرى"، ويعرب المقرِّر الخاص عن بالغ قلقه بشأن الحالة الصحية لأو وين تين؛ إذ أُدخل مستشفى يانغون العام في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لإجراء عملية جراحية له لعلاج فتاق. ويناشد المقرِّر الخاص الحكومةَ مرةً أخرى أن تطلق سراح السجين السياسي الذي قضى أطول مدة عقوبة في البلد، والذي كان ينبغي إطلاق سراحه في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتفيد تقارير بأن ٣٦ محتجزاً، على الأقل، في ميانمار يتجاوزون الستين من العمر، من بينهم أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية هلا مينت تان، وكياو سان، وماج - غين ساو هسو تين، رئيس مجلس السلام لولاية شان. ولم يستقبل السجناء حتى الآن أي زيارات من ممثلين للجنة الصليب الأحمر الدولية منذ بداية عام ٢٠٠٦.

٤٧- ويشعر المقرِّر الخاص بالأسى لاستمرار احتجاز زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وزعماء آخرين ما زالوا ينفِّذون أحكاماً شديدة القسوة بالإقامة الجبرية، منهم على سبيل المثال الأمينة العامة للرابطة، داو أونغ سان سو كيي، رهن الإقامة الجبرية، ويكرر تأكيد طلبه إطلاق سراحها فوراً ودون شروط. ويود المقرِّر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء تدهور الحالة الصحية لزعيم عصبة قوميات شان من أجل الديمقراطية، خون هتون أوو، الذي أُلقي القبض عليه في عام ٢٠٠٣ وحُكم عليه بالسجن لمدة ٩٦ عاماً، وهو مصاب بالالتهاب الكبدي الوبائي (ب) منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وليس متاحاً له الحصول على أي علاجٍ طبي كما ينبغي. ويُسمح لأسرته بزيارته كل ثلاثة شهور في سجن بوتاو. ويهيب المقرِّر الخاص بالسلطات أن تطلق سراحه، وأن تقدم له، ريثما يحدث ذلك، العلاج الطبي في المستشفى، وأن تُحيله إلى سجن يانغون حيث تعيش أسرته في هذه المدينة.

٤٨- ومُدِّدت أيضاً فترة احتجاز زعماء بارزين آخرين في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، منهم تن أو، وتان نيِّين، وماي وين منت. واحتُجز العديد من زعماء الأحزاب السياسية الإثنية، وحُكم عليهم بمُدد سجنٍ قاسية إلى حدٍّ غير معقول بلغت ١٠٠ عام أو أكثر.

جيم - تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب

٤٩- لقد برَّرت السلطات لسنواتٍ كثيرة سجن المئات من الطلاب والسياسيين والأطباء والمحاميين وربات المنازل والمزارعين وغيرهم بتهمة سعيهم لإثارة "قلاقل". وقد أمكن تنفيذ عمليات إلقاء القبض والأحكام هذه في ظل قوانين أمنية يكتنف صياغتها الغموض، إذ تسمح للسلطات باستخدام تفسيراتٍ فضفاضة إلى حدٍّ مبالغ فيه لما قد يشكِّل تهديداً أمنياً، وكذلك في ظل تشريعاتٍ تجرِّم تداول أي معلوماتٍ مكتوبة، سواء نُشرت أو لم تنشر، دون إذن الهيئة الرقابية الرسمية. ويساور المقرِّر الخاص قلق من أن قانون تسجيل المطبوعات والمنشورات الصادر عام ١٩٦٢، الذي استُخدم لاحتجاز كثير من السجناء السياسيين، يفرض على الحقوق والحريات قيوداً أكبر بكثير مما قد يلزم للوفاء بمتطلبات الأمن الوطني والنظام العام أو الآداب العامة. ويقتضي القانون موافقة الهيئات الرقابية على كل الكتب والمجلات والمنشورات الدورية وكلمات الأغاني وسيناريوهات الأفلام قبل نشرها أو توزيعها؛ ويُجيز معاقبة أي شخص يعمد إلى خرقه بالسجن لمدةٍ تصل إلى سبعة أعوام وبدفع غرامة.

سادساً - حقوق الإنسان والوضع الإنساني

٥٠- يشجع المقرِّر الخاص الحكومةَ على أن تكفل لوكالات المساعدة الإنسانية بيئة عملٍ يوافق عليها الطرفان، وذلك وطبقاً للمبادئ التوجيهية التي قدمها فريق الأمم المتحدة القطري في آذار/مارس ٢٠٠٦. كذلك يشجع المقرِّر الخاص على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ميانمار ويعتقد أن من الواجب توخي الشفافية والمساءلة في رصد تقديم هذه المساعدة لضمان عدم إساءة استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية. وفضلاً عن ذلك، يتعيَّن تقديم الحماية لرعايا ميانمار الذين توظفهم الوكالات العاملة في البلد من جميع أشكال التهديد أو الترهيب بسبب عملهم في مجال المساعدة الإنسانية والبرامج الإنمائية.

ألف – الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالجوانب الإنسانية

٥١- يقع على حكومة ميانمار التزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة ينص على تعزيز "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين". ويقع عليها، بموجب القانون الدولي، التزام بالتحقيق فيما يقع من انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان تحقيقاً وافياً، ومقاضاة مرتكبيها، وبمعاقبتهم إذا ثُبتت إدانتهم. فلا بد من مثول المسؤولين عن حدوث انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء ولا بد من حصول ضحاياها على تعويض.

٥٢- وميانمار طرف في اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩، وكذلك في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالرق، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. ولم توقّع ميانمار على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٣- ولم توقع ميانمار على أيٍّ من البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلِّقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، وبحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، وباعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث).

٥٤- وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية بياناً عاماً شجبت فيه الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد المدنيين والمحتجزين، بما فيها استخدام المُدانين كحمّالين. ويعرب المقرِّر الخاص عن قلقه حيال تلك الانتهاكات وعن خيبة أمله إزاء القيود المفروضة على تنقل موظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية في المناطق المتضررة وعلى دخولهم أماكن الاحتجاز حسبما تقتضيه إجراءاتهم المعيارية. ونتيجة لذلك لم تتمكن اللجنة من تلبية طلب أفراد أسر السجناء السياسيين مواصلة زياراتهم لهم في السجن، إذ لم تسفر مفاوضات اللجنة مع الحكومة عن أي تقدم ملموس، على الرغم مما أبدته من استعدادٍ للتحاور.

٥٥- ويسرُّ المقرِّر الخاص بوجهٍ خاص أن يشير إلى أن ميانمار قدمت تقريرها الجامع للتقريرين الثاني والثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وسوف تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ ليُجري استعراضاً أولياً للتقرير ويعتمد قائمة مسائل متعلِّقة بالبلد. ويعتقد المقرِّر الخاص أن هذه الجهود كان من الممكن أن تفيد من عملية مشاوراتٍ تُجرى داخل البلد على نطاقٍ أوسع كي ينعكس بصورةٍ أفضل ما أحرزه البلد من تقدم وما يواجهه من تحديات، بما في ذلك عن طريق دعم آراء الخبراء في وكالات الأمم المتحدة وبرامجها القائمة في البلد. ويعتقد المقرِّر الخاص أيضاً أن حكومة ميانمار ستستفيد من خبرات أعضاء اللجنة في ضوء انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع ضد النساء والفتيات في البلد. وهو يشجع الحكومة على التماس المساعدة الدولية في تنفيذ توصيات اللجنة بصورة مجدية ويشيد كذلك بما تبذله الرابطات النسائية من جهودٍ داخل البلد وخارجه لإعداد وثائق من أجل اللجنة.

٥٦- وقد قُدِّم إلى لجنة حقوق الطفل التقريران الدوريان الأولي والثاني بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويحين موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويتيح ذلك لحكومة ميانمار فرصة العمل مع المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الطفل للدخول في مناقشاتٍ بشأن مسألتي العنف الجنسي الممارس ضد الفتيات وتجنيد الأطفال بهدف تقديم تقريرها في أفضل ظروفٍ ممكنة.

٥٧- وقد درست اللجنتان التقارير المقدمة من ميانمار واعتمدتا توصيات وملاحظات ختامية بهذا الشأن توفر إرشاداً للحكومة بشأن كيفية وفائها بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويكرر المقرِّر الخاص تأكيده أن التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات تمثل أداةً مهمة يفيد منها واضعو السياسات وممارسو الأنشطة التنموية. لذا، من المهم أن تتابع حكومة ميانمار ويتابع شركاؤها تنفيذ هذه التوصيات. فهي ستساعد في قياس الإرادة السياسية، والعقبات المصادفة، والتقدم المحرز، وذلك من أجل التعرُّف على الاتجاهات الجديدة واستكمال الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

باء - الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، والإفلات من العقاب، والمساءلة

٥٨- لا تزال ثقافة الإفلات من العقاب تمثل العقبة الرئيسية التي تقف حائلاً أمام ضمان احترام حقوق الإنسان في ميانمار وإيجاد بيئةٍ مواتيةٍ لإعمالها. وقد تلقَّى المقرِّر الخاص خلال فترة ولايته تقارير عن انتهاكاتٍ منهجية واسعة الانتشار لحقوق الإنسان، تشمل حالات إعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، وممارسات السخرة، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال. ولم يُحقَّق في هذه الانتهاكات ولم يُقاضى مرتكبوها. أما الضحايا، فلم يكن باستطاعتهم التمسك بحقوقهم والحصول على انتصاف عادل وفعال.

٥٩- وكما ذكر المقرِّر الخاص في تقاريره السابقة، ظلت انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة المذكورة أعلاه واسعةَ الانتشار ومنهجية، مما يوحي بأنها ليست مجرد أعمال منعزلة نابعة من سوء سلوك مسؤولين برتبٍ متوسطة أو دنيا، بل ناتجة بالأحرى عن نظام يسمح للأفراد والجماعات بخرق القانون وانتهاك حقوق الإنسان دون إخضاعهم للمساءلة.

٦٠- ويعتقد المقرِّر الخاص أيضاً أن الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة هما من الأسباب الرئيسية الكامنة وراء تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين في الأرياف الذين يمثِّلون أغلبية سكان ميانمار. فقد أسهم تحويل المناطق الريفية إلى مناطق عسكرية في إفقار القرويين؛ إذ تعتمد المؤسسة العسكرية على العمالة المحلية بسبب عجز الحكومة عن تقديم الدعم لأنشطتها. وقد تلقَّى المقرِّر الخاص ادعاءات بأن القرويين قد تعرَّضوا لعقوبة شديدة بسبب رفضهم العمل بالسخرة أو تعرضوا للاستيلاء غير المشروع على أراضيهم وماشيتهم ومحاصيلهم وممتلكاتهم الأخرى. وأعلم عددٌ من المشردين داخلياً من عدة قرى في قطاع باغو وولاية كارين المقرِّر الخاص بأنهم قد فرُّوا هاربين من قُراهم بسبب تعرُّضهم للمضايقات التي استهدفت دفعهم إلى العمل بالسخرة مجاناً من أجل شق طرق إلى معسكرات أنشئت حديثاً. وقد زادت ميانمار عدد كتائبها العسكرية في جميع أرجاء البلد منذ عام ١٩٨٨، وتسبَّب تنفيذ القوات العسكرية المحلية سياسات الاعتماد على الذات طوال العقد الماضي في تقويض سيادة القانون والإضرار بسبل كسب العيش الخاصة بالمجتمعات المحلية.

٦١- وقد أعرب المقرِّر الخاص عن قلقه أيضاً في مناسباتٍ مختلفة حيال الإفراط في استخدام القوة في البلد فيما يتصل بادعاءات تفيد بمشاركة جماعات، من قبيل جماعة سوان آه شين وميليشيات أخرى، في شن هجمات عنيفة على المدنيين.

٦٢- ويساور المقرِّر الخاص قلق شديد إزاء استمرار إساءة استخدام النظام القانوني على نحوٍ لا يحقق سيادة القانون ويشكِّل عقبةً رئيسية تعترض ضمان فعالية ممارسة الحريات الأساسية وجدواها. ويأسف المقرِّر الخاص لملاحظته أن عدم استقلال السلطة القضائية قد هيأ أساساً "قانونياً" لإساءة استعمال السلطة، واتخاذ القرارات بطريقة تعسفية، وتبرئة ساحة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

جيم - مصادرة الأراضي، والموارد الطبيعية، وحالات التشريد القسري، والهجرة

٦٣- لقد كان الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية والسيطرة عليها عنصراً محوريًا من عناصر الاقتصاد السياسي في ميانمار منذ أمد طويل. وفي العديد من المناطق المأهولة بأقليات إثنية بات تكرار حوادث التشريد القسري واقعاً حياتياً على مدى أجيال. ويعمل نحو ٧٥ في المائة من السكان في قطاع الزراعة (بما في ذلك مصائد الأسماك والحراجة وتربية الماشية)، الذي يمثل نسبة قدرها ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٦٤- ويلاحظ المقرِّر الخاص تنامي اعتراف الجماعات المعنية بحقوق الإنسان والجماعات المعنية بالمساعدة الإنسانية والجماعات المعنية بالتنمية بضرورة توثيق القضايا المتَّصلة بإدارة الأراضي والموارد الطبيعية في ميانمار. وتعد عمليات مصادرة الأراضي بشكل تعسفي التي تُمارس في جميع أنحاء البلد مثالاً آخر على تفشي ثقافة الإفلات من العقاب في ميانمار. وفي حين تدعي الحكومة أن الأرض "ملك للدولة"، استناداً إلى قانون تأميم الأراضي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ الذي يمنح الدولة ملكية الأراضي، يبدو أن لعمليات المصادرة هذه عدة أهداف، من بينها نقل السكان المدنيين الذين يُعتبرون متعاطفين مع المعارضة المسلحة؛ وترسيخ وجود عسكري في المناطق المتنازع عليها؛ وتمهيد الطريق نحو تنفيذ مشاريع تطوير البنية التحتية.

٦٥- وأفادت جريدة *النور الجديد في ميانمار* في أيار/مايو ٢٠٠٧ بأن سبعة مشاريع لتوليد الطاقة الكهرمائية على نهر الراوادي قد صُمِّمت لمضاعفة إنتاج الكهرباء في البلد بحلول عام ٢٠٠٩. والمشاريع في طور التنفيذ بموجب اتفاق وُقِّع في أواخر عام ٢٠٠٦ مع الشركة الصينية الحكومية لاستثمارات الطاقة. وقد أُبلغ عن حدوث عدد من انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحلية خلال عمليات التشييد عقب وصول كتيبة النور للمشاة ١٢١ إليها. فقد أُفيد بأن الجيش يجبر القرويين على تعبيد الطرق، ويبتز المال من التجار المحليين، ويأخذ مواد من المحال التجارية والمزارع دون دفع مال في المقابل. وتفيد إحدى منظمات البيئة بأن التراث الطبيعي لشعب كاشين في منطقة ميتسون سوف يؤول إلى الدمار وبأن ما يربو على ٤٠ قرية واقعة قرب موقع التشييد سوف تغمرها الفيضانات ببناء السد.

٦٦- ويتيح استخراج الموارد الطبيعية، وخصوصاً استخراج الغاز من الحقول البحرية، فرصاً تجارية لمختلف جماعات أصحاب المصالح، منها المؤسسة العسكرية والشركات الأجنبية. كذلك مُنحت امتيازات اقتصادية، شمل بعضها مجالي قطع الأشجار والتعدين. وقد تسبَّبت هذه السياسة في حدوث العديد من حالات الإخلاء القسري للسكان ونقلهم وإعادة

توطينهم، وخاصةً في المناطق الريفية، بل وفي المناطق الحضرية أيضاً، ولا سيما ارتباطاً بنقل العاصمة من يانغون إلى نـــاي بيي تاو. ويعتبر المقرِّر الخاص عمليات مصادرة الأراضي المستمرة والواسعة النطاق مسألةً تدعو إلى قلقٍ بالغ ستظل تؤثر تأثيراً فادحاً على الاستقرار البيئي والسياسي والاقتصادي للبلد إن لم تعالج.

٦٧- وليس للمقرر الخاص علم بأي أحكام في مشروع الدستور تنص على تأمين حقوق المواطنين في الأراضي والسكن، أو تحمي حقهم في الحصول على تعويض منصفٍ وعادلٍ عند مصادرة أراضيهم أو ممتلكاتهم بطريقـــة قانونية أو غير قانونية، أو تضمن استمرار الممارسات التقليدية للأقليات الإثنية فيما يتعلق بإدارة الأراضي والموارد الطبيعية، من قبيل حقوق الملكية الجماعية وزراعة الأراضي بعد حرقها، وهي أحد العناصر المهمة في استراتيجيات استدامة سبل كسب العيش.

٦٨- وتتوقف الحماية من مصادرة الأراضي على تسوية النزاعات التي عصفت بالبلد لأكثر من نصف قرن. غـــير أن جماعات المجتمع المدني في ميانمار قد نفَّذت بعض المشاريع المحفِّزة. وتبيِّن هذه الأمثلة عدم الحاجـــة إلى انتظـــار حـــدوث إصلاحات ديمقراطية جوهرية قبل الشروع في معالجة مسألة مصادرة الأراضي وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية.

٦٩- وتركَّزت معظم الوقائع الجديدة المتصلة بحالات التشريد الداخلي والهجرة القسرية في شمال شرق ولاية كـــارين وفي المناطق المتاخمة لقطاع بيغو، اللتين ما زالتا تتعرضان للنزاعات المسلحة. وفي تشرين الأول/أكتـــوبر ٢٠٠٧ قـــدَّرت مصادر إجمالي عدد المشردين داخلياً شرق ميانمار بنحو ٥٠٣ ٠٠٠ شخصٍ. واشتمل هؤلاء على ٢٩٥ ٠٠٠ شـــخصٍ قصدوا مناطق وقف إطلاق النار، و٩٩ ٠٠٠ شخصٍ عمدوا إلى الاختباء في الغابات، و١٠٩ ٠٠٠ شخصٍ تفرَّقـــوا في أنحاء أخرى من ميانمار، بما فيها الأماكن التي يُنقل إليها السكان. ومساعدة البلدان المجاورة للمشردين غير قانونية بحكـــم تعريفها، إذ تمثِّل طعناً في سيادة ميانمار. وتشمل الأنشطة عبر الحدودية ما يقدمه موظفو المنظمات المحلية غير الحكومية من مساعدة وتدريب طبيين ضئيلَيْن لصالح المشردين داخلياً الذين أُعيد توطينهم ولصالح المجتمعات المحلية الأخرى في منـــاطق وقف إطلاق النار في كلٍّ من كاشين ووا على طول الحدود مع الصين.

٧٠- ولا تعترف حكومة ميانمار بوجود مشردين داخلياً ضمن حدود البلد، ولا تعترف بمسؤوليتها عـــن درء هذا الوضع ومعالجته طبقاً للمعايير الدولية المعترف بها، وتقيِّد إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية إليهم، وخاصةً في المناطق الحدودية الشرقية. وتقدم المنظمـــات المحلية غير الحكومية معظم المساعدات التي يتلقَّاها المشردون داخلياً. ويرحب المقرِّر الخاص بالمبادرة الأخيرة التي اتخذها مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية والمتمثِّلة في تخطيط أنشطة المساعدة والتشجيع على انتهاج طرائق منسَّقة وفعَّالة لتقديم المعونة الإنسانية إلى المشردين داخلياً شرق ميانمار.

٧١- وترتبط أسباب تنقل السكان داخل ميانمار (الهجرة الداخلية) وخارج حدودها (الهجرة الخارجية) ارتباطاً وثيقاً بالانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوقهم الأساسية، لذا فهي تعدُّ شكلاً من أشكال الهجرة القسرية. فأسباب تنقل هؤلاء السكان التي يصرِّحون بها مشابهة لتلك التي يبرِّر بها المشردون داخلياً أو اللاجئون، في حالة المهاجرين عبر الحدود، اضطرارهم للتنقل. وأُفيد بأن الحكومة واصلت محاولاتها للحد من السفر الدولي وتنظيمه عن طريق فرض تدابير عقابية على المهاجرين غير القانونيين وإغلاق المعابر الحدودية الرسمية بانتظام. ومع ذلك، ظلت حدود البلد مع الصين وتايلند وبنغلاديش والهند قابلة للاختراق طوال العام ولا تزال مستمرة بصفة منتظمة عمليـــات

الهجرة والسفر التجاري بدون وثائق. ويواجه الأجانب أيضاً قيوداً شديدة على حرية تنقلهم، بمن فيهم موظفو وكالات المساعدة الإنسانية الذين يحاولون دخول البلد والوصول إلى مناطق معينة فيه لإيصال إمدادات المعونة التي تشتد الحاجة إليها.

دال – العمليات العسكرية في المناطق الإثنية والتمييز ضد الأقليات

٧٢- شعر المقرِّر الخاص بقلقٍ شديد إزاء الحملات العسكرية المكثَّفة في المناطق الإثنية وآثارها على الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان، وخاصةً على المدنيين سواءً كانوا ضحايا أضرارٍ جانبية أو كانوا أهدافاً مباشرة لهذه الحملات. ويرتبط هذا الوضع بانتشار ممارسة مصادرة الأراضي في جميع أنحاء البلد، التي تستهدف على ما يبدو ترسيخ السيطرة العسكرية، وخاصةً في المناطق الإثنية. وقد نجم عن هذه الممارسة حدوث عمليات إخلاء قسري، ونقل وإعادة توطين، وحالات هجرة قسرية، وتشريد داخلي. وعقب نصف قرن من اندلاع حربٍ أهليةٍ غير مكثَّفة، أصبح كثير من الأقليات الإثنية في ميانمار المتركزة على شريط المناطق الحدودية مع تايلند شديد الضعف؛ فقد وافقت معظم الجماعات الإثنية المسلحة على وقف عمليات إطلاق النار بينها وبين الحكومة خشية أن يكون مآلها الشتات في الغابة كبقايا توشك على الاندثار. ويقع على كلٍّ من حكومة ميانمار والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التزام بموجب القانون الإنساني الدولي باتخاذ تدابير مناسبة لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع. ويود المقرِّر الخاص أن يشير إلى أن قواعد القانون العرفي الدولي تنص، بصفةٍ خاصة، على وجوب ألاّ تستهدف الهجمات المدنيين.

٧٣- ويؤمن المقرر الخاص بأن إشراك القطاع المعني بالمساعدة الإنسانية في الأمم المتحدة إشراكاً رسمياً يوفر دعماً أساسياً أقوى لكفالة نزاهة جهود المساعدة الجارية واستقلالها. ولذا فهو يرحب بمشاركة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي عيَّن منسِّقاً للشؤون الإنسانية في ميانمار ونفَّذ عدداً من التدابير التنفيذية والسياساتية التي جرى الاتفاق عليها إبَّان بعثةٍ قام بها الأمين العام المساعد في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٧٤- ويتواصل الإبلاغ عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالقوميات الإثنية في ولاية كايين، شرق ميانمار (مون، وشان، وكايا)، وفي ولاية راخين الشمالية. وقد ارتكَب هذه الانتهاكات عملاءٌ عسكريون وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وتفرض الحكومة قيوداً صارمة على إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية إليهم.

٧٥- ولا ينجم التشريد الداخلي عما تصدره السلطات العسكرية والمدنية فحسب من أوامر مباشرة بالطرد أو النقل، بل أيضاً عن مجموعةٍ من التدابير القسرية من قبيل السخرة، والابتزاز، ومصادرة الأراضي، تؤدي إلى انخفاض الدخل إلى درجة تنهار عندها اقتصادات الأسر المعيشية ولا يُترك للناس أي خيار سوى هجر بيوتهم. ويدفع النزاع والانتهاكات المبلَّغ عنها أعداداً كبيرة من الأفراد وأسراً بكاملها إلى التماس اللجوء في البلدان المجاورة بعد تشرُّدهم داخلياً.

٧٦- وقد قدَّرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عدد السكان اللاجئين من ميانمار إلى تايلند حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بما يبلغ ١٣٠ ٢٤١ شخص، من بينهم السكان المسجلون، وملتمسو اللجوء الذين

ينتظرون قرار المجلس التايلندي لقبول اللاجئين في المقاطعات، والطلاب. ويُستثنى من هذا التقدير قرابة ١٨٢ ١٤ لاجئاً أُعيد توطينهم في بلدان ثالثة. ووفقاً لتقديرات المفوضية، فقد سُجِّل ٦٦٣ ١٢٣ لاجئاً من ميانمار من المقيمين بصفة مؤقتة في تسعة مخيمات بمحاذاة الحدود بين تايلند وميانمار. وسُجِّل كذلك ما مجموعه ٢٢٨ فرداً يُدَّعى هروبهم من ميانمار نتيجة قمع المظاهرات التي قامت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٧٧- وأفادت تقارير بأنه قد شُرِّد داخلياً في ولاية كارين أكثر من ٠٠٠ ٤٠ قروي. ويُذكر أنه قد قُتل ما لا يقل عن عشرة قرويين في ولاية كارين وخُلِّف الآلاف منهم بلا مأوى نظراً لتزايد وجود قوات الجيش طوال الشهور الماضية. وأفادت تقارير أيضاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بأن ثمة ١٨٧ كتيبة للجيش في ولاية كارين، بما فيها المناطق الثلاث، يضم كلٌّ منها ما بين ١٢٠ و١٥٠ جندياً على الأقل.

٧٨- ويلاحظ المقرِّر الخاص أن السلطات في ولاية راخين الشمالية (أركان) تُخضع المسلمين السنَّة العائدين إلى ميانمار لقمعٍ سياسي واقتصادي وديني واجتماعي. وتقدِّر مصادر غير حكومية إجمالي عدد المسلمين المقيمين/عديمي الجنسية (الروهينجا) بما يبلغ ٠٠٠ ٧٢٨ شخص. وقد حُرم هؤلاء من الحصول على المواطنة بموجب قانون المواطنة الصادر عام ١٩٨٢، مما يجعلهم عديمي الجنسية بحكم الواقع. ويتعرَّض هؤلاء المسلمون للتمييز والإساءة المنهجيين اللذين تفاقما بوجهٍ خاص، حسبما أفادت به مصادر مختلفة، في جوانب متعلِّقة بتقييد تنقُّلهم، وفرض الضرائب عليهم تعسفاً، وإخضاعهم للسُخرة، ولعمليات المصادرة، والإخلاء القسري، وبإلقاء القبض عليهم تعسفاً (بما في ذلك تعرُّضهم للمضايقات وأعمال العنف من جانب قوات الشرطة، وللموت في الحبس، وللعنف الجنسي). وعلاوةً على ذلك، يتعرَّض الأشخاص عادةً للمضايقات (من قبيل تفتيش منازلهم، ومصادرة أصولهم) أو للضرب من جانب قوات الشرطة، ويحدث ذلك أساساً خلال دوريات المراقبة أو عند نقاط التفتيش. وقد أُبلغ عن جرائم اغتصاب فتيات وأطفال ارتكبها مختلف قوات الشرطة.

٧٩- ويثني المقرِّر الخاص على حكومة ميانمار لإدراجها المسلمين العائدين في برنامجها الوطني لمنح وثائق الهوية بوصفهم جزءاً منه ولتزويدها بصورة أولية ٠٠٠ ٣٥ شخص في ولاية أركان الشمالية بوثائق هوية (شهادات تسجيل مؤقتة). ومع ملاحظة المقرِّر الخاص أهمية هذه العملية، التي يمكن اعتبارها خطوةً أولى لمنح هؤلاء السكان وضعاً قانونياً لائقاً، ومع أمله في التعجيل بسير العملية كي يتم إدراج جميع المقيمين في البرنامج في إطار زمني معقول، فإنه يود أيضاً أن يعرب عن قلقه من أن شهادات التسجيل المؤقتة لا يمكن أن تستخدم للمطالبة بالمواطنة ولا يمكن اعتبارها حلاً طويل الأمد. وفي هذا السياق يشجع المقرِّر الخاص حكومة ميانمار على إلغاء قانون المواطنة الصادر عام ١٩٨٢ أو تعديله وعلى كفالة امتثال تشريعاتها لالتزامات ميانمار الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٠- ويساور المقرِّر الخاص القلق أيضاً إزاء ما ورد مؤخراً من تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في ولاية كايين، تشمل أعمال قتل خارج نطاق القضاء، واعتداء على مدنيين، وعمليات تشريد قسري. وقد حدثت هذه الانتهاكات في أعقاب الهجمات العسكرية التي شنَّتها القوات المسلحة على المدنيين في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويحث المقرِّر الخاص السلطات على أن تقدم تفاصيل كاملة عما يُدَّعى ارتكابه من جرائم وأن تمارس الضغط على جميع الأطراف من أجل وقف أعمال القتال. وقد تصاعد العنف الواسع الانتشار في عام ٢٠٠٧ في المناطق الجبلية الواقعة خارج السيطرة العسكرية في مناطق تونغو ونيونغلابن وبابون وفي قطاع باغو الشرقية. ويرى مراقبون موثوق بهم أن هذا هو أسوأ وضع إنساني شهده البلد منذ بداية الحملة العسكرية في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

هاء – حالة الأطفال

٨١- يساور المقرِّر الخاص قلق بالغ حيال الأرقام التي أفادت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تقريرها السنوي المعنوَن 'حالة أطفال العالم'، والتي تشير إلى موت المئات من الأطفال دون سن الخامسة كل يوم في ميانمار من جراء إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها. فمعدل الوفيات مؤشرٌ حاسم على سلامة الأطفال. ويتمثَّل السبب الرئيسي في وفيات الأطفال في إصابتهم بالتهاب حاد في الجهاز التنفسي، فالتهاب رئوي، وإسهال، وتسمم الدم. ويفيد التقرير بانخفاض معدل وفيات الأطفال في البلد بنسبة ١,٦ في المائة سنوياً في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٦.

٨٢- وقد لاحظ المقرِّر الخاص مع الارتياح زيارة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح إلى ميانمار في إطار ولايتها (قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)) في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأشاد المقرِّر الخاص بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في ميانمار الذي قدَّمه إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والصراع المسلح (S/2007/666)، مشيراً إلى أن مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة لا تزال تمثِّل مشكلةً في ميانمار على مستوى الحكومة ومختلف الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة على حدٍّ سواء، ومن بينها الاتحاد الوطني لكارين، والحزب الكاريني التقدمي الوطني، وجيش ولاية وا، وجيش الجنوب لولاية شان. وقد أثمر عمل الفريق العامل والآلية التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) التزام بعض الأطراف بوقف هذه الممارسة. ويحيط المقرِّر الخاص علماً برسالة الحكومة الموجهة إليه بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، التي سلطت فيها الحكومة الضوءَ على ما اتخذته من تدابير للتصدي للوضع في البلد من حيث تجنيد الأطفال.

٨٣- ووفقاً لما جاء في تقريرٍ ورد مؤخراً، يبلغ عدد الأطفال غير الملتحقين بمرحلة التعليم الابتدائي ٩٦٨ ٠٠٠ طفلٍ. ويشمل هذا العدد الأطفال في عددٍ من المناطق، ويُفترض أنه يشمل كذلك الأطفال المشردين. ووفقاً لإحصاءات الحكومة، يلتحق بالمدرسة ٩٧,٥٨ في المائة من الأطفال ممن هم في سن المرحلة الابتدائية.

واو – حالة النساء

٨٤- لقد برهن الارتفاع المفاجئ في سعر الوقود في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على الظروف القاسية أصلاً وعلى كفاح ملايين النساء والفتيات في البلد كل يوم من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية. فعلى سبيل المثال، أبلغت نساء بالونغ المقرِّر الخاص بأن قدرتهن الشرائية قد انخفضت إلى أدنى معدلاتها على الإطلاق بعد غلاء سعر الوقود، إذ تخصِّص الأسر المعيشية ميزانياتها أساساً لشراء المواد الغذائية الأساسية من قبيل الأرز، لا لشراء منتجات أخرى، مثل الشاي، الذي ذكرن أنه يمثِّل إنتاجهن الرئيسي.

٨٥- والأحوال الصحية للسجينات مسألةً تدعو إلى القلق أيضاً. وقد أتيحت للمقرر الخاص، لدى زيارته سجن إنسيْن في تشرين الثاني/نوفمبر، فرصة أن يلتقي على انفراد، بناءً على طلبه، بسو سو نواي، التي كان قد أُلقي القبض عليها خلال زيارته إلى ميانمار. وأُفيد بأن سو سو نواي تلقَّت علاجاً طبياً أثناء الشهر الذي أعقب زيارة المقرِّر الخاص لها. بيْد أنه أُفيد أيضاً بأنه لم يُتح لها، منذ ذلك الحين، الحصول على دوائها اليومي، مما تسبَّب في تدهور صحتها.

٨٦- أما النساء اللواتي قُبض عليهن أثناء النزاع في المناطق الإثنية فوضعهنَّ مروِّع. فقد تلقَّى المقرِّر الخاص تقارير واستمع إلى شهادات من نساءٍ اضطررن للهروب من قُراهن بعد أن حُرقت منازلهن وسُرقت ماشيتهن. وعلى الرغم من التماس بعضهن اللجوء في البلدان المجاورة، فإن ظروفهن المعيشية ما زالت بائسة.

٨٧- والمقرِّر الخاص ليس على علمٍ بأي مبادرة اتخذتها الحكومة من أجل التصدي للنمط الدائم والمستمر لإفلات الأفراد العسكريين الذين ذُكروا في الادعاءات الكبيرة بشأن ممارسة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات من العقاب. وقد أسهم عدم التحقيق مع المسؤولين عن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي وعدم مقاضاتهم ومعاقبتهم في إيجاد بيئةٍ مفضية إلى استمرار ممارسة هذه الأعمال ضد النساء والفتيات في ميانمار.

سابعاً - ملاحظات ختامية

٨٨- إن معظم الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان المعدَّدة في هذا التقرير هي الشواغل ذاتها التي سلَّط المقرِّر الخاص الضوء عليها فيما قدَّمه من تقارير منذ عام ٢٠٠١. غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن قمع المظاهرات التي اندلعت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وزيادة انتشار الجيش في مناطق إثنية معينة، وتنفيذ مشاريع تنموية كبرى، تفتح كلها جبهات جديدة في إطار أنماط انتهاكات حقوق الإنسان الملحوظة منذ إنشاء ولاية المقرِّر الخاص.

٨٩- ويأسى المقرِّر الخاص لتلاشي ما كانت قد أبدته الحكومة من استعداد لمعالجة هذه المشاكل عندما تسلَّم ولايته منذ سبعة أعوام. فللأسف، لم تنفَّذ التوصيات التي قدَّمها كلٌّ من الجمعية العامة (وآخرها تلك الواردة في قرارها ٢٢٢/٦٢)، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان (وخصوصاً في قراريه دإ-١/٥، الذي اتخذه في دورته الاستثنائية المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٣٣/٦)، ولجنة حقوق الإنسان، والأمين العام ومستشاره الخاص، والمكلفين بولايات إجراءات خاصة مواضيعية، فضلاً عن تلك التي دعا إلى تنفيذها المقرِّر الخاص وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٩٠- والمقرِّر الخاص مقتنعٌ بأن ميانمار ستفيد من زيادة تنشيط التعاون مع ولايته. وهو يصر على أن واجبه يحتِّم عليه أن يعلن عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، إلاّ أن ذلك لا يمنع إجراء حوار بنَّاء ومتواصل مع الحكومة. ويمكن أن يسهم هذان العنصران من عناصر ولايته في إيجاد دينامية جديدة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٩١- ويود المقرِّر الخاص، في هذه الفرصة الأخيرة التي يخاطب فيها المجلس بصفته المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، أن يُطلع المجلس على بعض تأملاته بشأن خبراته خلال السنوات السبع الماضية.

٩٢- لقد بذل المقرِّر الخاص قصارى جهده في سبيل إقناع حكومة ميانمار بالعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالتزامها الدولي بالتعاون في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من تعامل ممثلي ميانمار بطريقة مهذبة مع المقرِّر الخاص، فقد جنحوا إلى التنديد بالنتائج التي انتهى إليها على أنها غير دقيقة أو متحاملة، بدلاً من التحقيق فيما أورده من ادعاءات. فالتحقيق في الانتهاكات المبلَّغ عنها ومعاقبة مرتكبيها أمرٌ ضروري من أجل استعادة الديمقراطية وسيادة القانون.

٩٣- ويؤكد المقرِّر الخاص من جديد أنه قد توخَّى الاستقلالية والحياد والموضوعية عند تقييمه المعلومات الواردة من مختلف المصادر. فقد تحرَّى الصدق في إعداد تقاريره عما أحرزته الحكومة من تقدم وما واجهته من عقبات في سعيها إلي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويشعر المقرِّر الخاص بالأسى لاستخلاصه أن حكومة ميانمار ترفض التعاون مع ولايته ومع مجلس حقوق الإنسان على حدٍّ سواء.

٩٤- ويوجه المقرِّر الخاص الشكر الجزيل إلى جميع الدول الأعضاء، والمنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة، وإلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وخصوصاً إلى زملائه في ميانمار، والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك إلى منظمات المجتمع المدني والباحثين الأكاديميين الذين قدموا الدعم لولايته.

٩٥- والأمل معقود على أن تساعد آلية حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، إن أُنشئت وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، ميانمار في الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩٦- ويود المقرِّر الخاص أن يؤكد من جديد ما كان قد ذكره سابقاً لمجلس حقوق الإنسان، ومفاده أن المساعدة الإنسانية لا يمكن أن تكون رهينةً للسياسة. فأي قرار يتعلق بالمساعدة الإنسانية يجب ألاَّ يوجهه سوى المصالح الفضلى للأطفال والنساء والجماعات الضعيفة وجماعات الأقليات. فمن الخطأ الجسيم انتظار تطبيع الوضع السياسي في ميانمار من أجل تقديم المساعدة للسكان وتمكين المجتمعات المحلية وممثليها.

٩٧- ويود المقرِّر الخاص أن يختم ملاحظاته بالثناء على المدافعين عن حقوق الإنسان كافة داخل البلد وخارجه لما أبدوْه من شجاعةٍ والتزام في سبيل تعزيز حقوق الإنسان لشعب ميانمار وحمايتها.

٩٨- ويعتقد المقرِّر الخاص أن من المهم أن تدعم الدول الأعضاء اتخاذ مبادراتٍ فعالة للتعامل مع الشواغل العامة للمجتمع في ميانمار وفي المنطقة. وينبغي استقصاء إمكانية القيام بمبادرات مشتركة بشأن المسائل التي تثير اهتماماً مشتركاً والتي قد تُثبت أنها سبلٌ نحو التقدم، من قبيل البيئة، والنمو الاقتصادي والتنمية، وتحديث التعليم، والبحث الطبي، والهندسة والتكنولوجيا. ولا بد من أن تهدف هذه المبادرات كلها إلى تشجيع التحول الديمقراطي الفعَّال والعمل على تحقيق مستوى معيشي أفضل لشعب ميانمار وحماية حقوق الإنسان الخاصة به.

ثامناً - التوصيات

٩٩- لا تزال توصيات المقرِّر الخاص التي أعدَّها في تقاريره السابقة قائمة بالنظر إلى الحالة السائدة في ميانمار وإلى عدم تنفيذ الحكومة لها.

١٠٠- ويدعو المقرِّر الخاص حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) القيام، على نحوٍ عاجل، بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المعرضين للخطر بمن فيهم السجينات السياسيات وكبار السن والمرضى، بوصف ذلك خطوةً أولى نحو إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين؛

(ب) القيام، دون مزيدٍ من التأخير، باستئناف الحوار مع الأطراف السياسة الفاعلة كافةً، بما فيها أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو الجماعات الإثنية، بهدف تضمين صيغة الدستور وجهات نظرها قبل الانتهاء من وضعها؛

(ج) اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتأمين الحق في حرية الرأي والتعبير وكذا حرية التجمُّع السلمي لجميع الأشخاص ولإلغاء وتعديل القوانين التي تحد من الحريات الأساسية، باعتبار ذلك جزءاً من خريطة الطريق نحو إجراء الانتخابات؛

(د) وضع نهاية للمقاضاة الجارية للناشطين السياسيين وللناشطين في مجال حقوق الإنسان وكفالة إجراء محاكماتٍ حرة وعادلة وفقاً للمعايير الدولية المعترَف بها ولمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة؛

(هـ) اتخاذ تدابير عاجلة من أجل القضاء على الممارسات التمييزية ضد الجماعات الإثنية وضمان وقف ممارسة مزيد من التمييز؛

(و) إنهاء القيود المفروضة على ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وممثليهم، للحريات الأساسية بالوسائل السلمية؛

(ز) إنشاء آلية على الصعيد المحلي تضمن تنسيق المسائل الصحية عبر الحدود وتنفيذ الأعمال الثنائية المتَّفق عليها؛

(ح) التماس المساعدة التقنية الدولية بهدف إنشاء هيئة قضائية مستقلة ومحايدة بما يتماشى مع المعايير والمبادئ الدولية؛

(ط) اتخاذ خطوات لتحسين أحوال الاحتجاز وكفالة تقديم العلاج الطبي العاجل إلى السجناء، ومعاودة العمل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية على إتاحة الوصول بحرية إلى مراكز الاحتجاز؛

(ي) السماح لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلاً عن موظفي منظمات المساعدة الإنسانية، بالوصول إلى المناطق المتضررة من النزاعات، وكفالة سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(ك) احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، وإنهاء تجنيد الأطفال، وضمان كفاءة عمل مقدِّمي الخدمات الصحية في مناطق النزاع، بما في ذلك التحقيق بجدية في المضايقات وأعمال الإساءة التي تُمارس ضد موظفي الصحة؛

(ل) متابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية التي اعتمدتها كلٌّ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل؛

(م) إنشاء آليةً فعَّالة تضمن إخضاع كل المسؤولين الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان لمراقبةٍ وعقوبةٍ تأديبيتين صارمتين بوصف ذلك خطوةً أساسية نحو وضع نهاية لثقافة الإفلات من العقاب السائدة في جميع أنحاء البلد؛

(ن) وضع نهاية لعمليات المصادرة غير القانونية للأراضي في ميانمار وكفالة تناول الدستور مسألتي استخدام الأراضي والملكية؛

(ص) مواصلة التعاون مع الأمين العام دعماً لتنفيذ بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها.

١٠١- ويدعو المقرِّر الخاص المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى ما يلي:

(أ) وضع إطارٍ من المبادئ بشأن ميانمار لتمكين الدول الأعضاء من انتهاج مجموعة من الاستراتيجيات ومواصلة التعاون وفقاً لمواطن قوتها وقدراتها الخاصة بها؛

(ب) تعزيز البرامج القائمة لتقديم المساعدة والدعم الإنسانيين في مجالات الصحة والتعليم وحقوق الإنسان، ولا سيما بدعم تنمية المجتمع المدني؛

(ج) الدخول في حوار جاد مع حكومة ميانمار بشأن كيفية التصدي بشكل كاف لحالة النزاع القائمة في شرق ميانمار.

- - - - -